

القرار رقم /٢٧٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٣.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** أ- يمنع الطالب النظامي (المستجد والراسب) في المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ في جميع المقررات التي حقق شروط التقدم لامتحانها.

ب- يستفيد من أحكام هذه الدورة الطالب الذي استنفذ فرص الرسوب في الفصل الأول أو في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ج- تخل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

**المادة ٢-** أ- تمنح دورة إضافية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفذ فرص التقدم لامتحان المسموح به في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي)، ولا يمنع المستكف عن تقدم الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيين:

١- المستندون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستندون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

**المادة ٣-** يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١٨/٨/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد يحيى معلا**